بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته او لم تزد واذا اتلف ملك الصبغ لانه
صفة تبعا في الفعل ولو نقص او زادت ولم يرض مجانا فلم يرد اجبار وله
ارش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شيء له كالزيادات
المتصلة **تذنيب** ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا او حكما
او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة التلف وللباقي
لا للزائل في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان
مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع
قريبا صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية
وقد جرى البيع من شهر او سنة مثلا صدق البائع بغير يمين وان امكن قدمه
وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري
البينة فان لم تكن حلف البائع كما اجاب فان قال ليس له الرد علي ولا يلزمني
القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع او القبض وان قال
ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق
الرد او لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفيه ان يقول بعته
ولا اعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع
لا نفي الحادث حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش للحادث
ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه
ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا فقال في التتمة يثبت وان انه
وقد كان المتولي ان قال واحد من اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال الملقن
انه جاء برجلين من اهل المعرفة وشهدا انه عيب فله الرد وان لم يكن ثم من

يعرفه

116 يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره
في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيئا وقد عرف عيبه ثم قال العيب اكثر مما
قدرته حلف انه لم يعرف قدره يوم راه حال الان وقف عليه او حلف انه زايد على ما
عرفه ورده قهرا وهكذا لو قال لم اعلم عيبا ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورده ولو
كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الرد فلا رد بما كان و
الاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد
القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع وتستقر بعد ردها ولا يكون الوطء
قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل في الرد ولا شيء على البائع
والمنفصلة كالاجرة والثمرة والكسب للمشتري حدثت قبل القبض
او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين
بان يقول تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت
وهي فسخ لا تتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض ان تقايلا في الصرف ويجوز
قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرد على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة
ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمته الاجرة وله الحبس
لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها والاصح انها بالثمن الاول فان زيد
او نقص بطلت والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو
اختلفا في جريانها فالقول للمنكر **تتمة** لو خرج الثمن المعين معيبا
رده بالعيب وان لم يكن معيبا استبدل سواء خرج خشنا او بسواد او
مصدوعا او نحاسا او رصاصا او مخالفا لسكة النقد الذي تناوله
العقد ولو وجد المسلم اليه راس مال المسلم عيبا بعد التفرق فان كان معيبا